

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٩

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الإدارة للتشغيل .

نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية والتجارية والهندسية .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس قطاع التشغيل والموازنات بوزارة النقل .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

- مساعد قائد القوات البحرية .
 ممثل عن قطاع النقل البحري يختاره رئيس القطاع .
 ممثل عن محافظة الإسكندرية يختاره المحافظ .
 رئيس غرفة ملاحه الإسكندرية .
 رئيس الغرفة التجارية بالإسكندرية .
 ممثل عن الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية يختاره رئيس الهيئة .
 مدير الإدارة العامة لشرطة الميناء .
 ممثل عن مصلحة الجمارك وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات يختاره
 رئيس المصلحة أو الهيئة .
 ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي